وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

جامعة أم البواقي.

كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق.

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الرابع في مادة قانون الإجراءات الجزائية.

**السؤال الأول: هل تنقضي الدعوى العمومية باتفاق الوساطة؟ علل إجابتك. (02ن).**

لا تنقضي الدعوى العمومية بجرد إبرام اتفاق الوساطة، بل بتنفيذ الاتفاق.

**السؤال الثاني: هل تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى؟ علل إجابتك. (02ن).**

لا تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إلا إذا كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة.

**السؤال الثالث: نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر أحاطه المشرع بجملة من الضمانات لحماية حقوق المشتبه فيه. أذكر هذه الضمانات دون شرح. (05ن).**

* وجوب إخطار وكيل الجمهورية بالإجراء مع تقديم تقرير مفصل عن دواعي التوقيف.
* عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة عدا ما استثني بنص خاص.
* وجوب الحصول على إذن مكتوب مسبق بالتمديد، عند تمديد التوقيف.
* إجراء الفحص الطبي قصد إثبات خلوه من أي اعتداء جسدي عليه.
* حق المشتبه فيه في الاتصال بعائلته و محاميه.
* حق المشتبه فيه في تلقي زيارة محاميه.
* وجوب تقييد مواعيد السماع و فترات الراحة التي تخللت ذلك السماع قصد إثبات خلوه من أي اعتداء معنوي عليه.

**السؤال الرابع: أذكر أوامر تصرف قاضي التحقيق. (03ن).**

أمر انتفاء وجه الدعوى إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة، أو لعدم كفاية الأدلة، أو كان المتهم غير معروف.

أمر الإحالة إلى القسم المختص (قسم المخالفات أو قسم الجنح حسب الحالة).

أمر الإحالة إلى غرفة الاتهام عن طريق النائب العام متى تعلق الأمر بجناية.

**السؤال الخامس: عدد الطرق التي بمقتضاها يمكن للشاهد المثول أمام قاضي التحقيق. (2.5ن).**

يمكن للشاهد المثول أمام قاضي التحقيق؛ طواعية، أو عن طريق رسالة عادية، أو عن طريق البريد المضمون، أوبالطريق الإداري، أو بالقوة العمومية إذا اقتضى الأمر ذلك.

**السؤال السادس: مم تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية عند الفصل في جناية القتل. و مم تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية؟ (5.5ن).**

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية عند الفصل في جناية القتل من قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين، و أربعة محلفين. و تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل رئيسا و من قاضيين مساعدين و دون إشراك المحلفين.

تمنياتي لكم بالتوفيق و النجاح. د. م.مناع.